

الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم /١٥٩٩/

إن رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٧ / لعام ٢٠٠٢

وعلى المرسوم رقم / ١٤٦ / لعام ٢٠١١

وعلى قرارنا رقم / ١٠٨٨٤ / تاريخ ٢٠١١/٨/٣

يقرر ما يلي:

المادة ١ - أ - يوزع خريجو الدورة السابعة في المعهد الوطني للإدارة العامة من حملة الشهادة العليا في الإدارة العامة التالية  
أسمائهم على الجهة العامة المبيّنة جانب اسم كل منهم:

المحافظة	الجهة المفترض إليها	الاسم الثلاثي	تسلسل
-	وزارة الداخلية	عمر حسن لطوف	١
دمشق	وزارة الثقافة - المديرية العامة للآثار والمتاحف	رولا محمد طلال عقيلي	٢
دمشق	مجلس الشعب	إياد علي الحسن	٣
حمص	وزارة المالية - المؤسسة العامة للتأمين	نور حسين العيسى	٤
دمشق	هيئة التخطيط الإقليمي	سمية يوسف الحوري	٥
حماه	وزارة الإسكان والتعمير - المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي	عبد الملك عبد الباسط الحمصي	٦
دمشق	هيئة التخطيط الإقليمي	عفراء غسان أصلان	٧
دمشق	وزارة الدولة لشؤون البيئة	رنا أحمد حميدة	٨
دمشق	مجلس الشعب	مجد أحمد سعود	٩
طرطوس	وزارة النقل - الشركة العامة لمرفأ طرطوس	أحمد صالح ديوب	١٠
دمشق	الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء لصالح المجلس الوطني للإعلام	يوسف عبود غانم	١١
دمشق	هيئة الاستثمار السورية	سهير خليل وردة	١٢
دمشق	وزارة الثقافة	نوال حمود العليوي	١٣
دمشق	الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء لصالح المجلس الوطني للإعلام	وسيم فؤاد سليمان	١٤

دمشق	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية	ميادة أحمد ناصيف	١٥
-	وزارة الداخلية	محمد سعيد محمد مصري	١٦
الحسكة	الجهاز المركزي للرقابة المالية	أحمد عثمان ادريس	١٧
طرطوس	وزارة الثقافة	لميس فهد بلال	١٨
السويداء	وزارة الزراعة	موفق شحاذه الجمال الشبيخة	١٩
طرطوس	وزارة الإدارة المحلية	نحال علي حسن	٢٠
حلب	مصرف سورية المركزي	ادريس رشيد باكير	٢١
دمشق	الجهاز المركزي للرقابة المالية	فاطمة ابراهيم صيدناوي	٢٢
حلب	وزارة الإدارة المحلية - مجلس مدينة حلب	مهند علي جركس	٢٣
دمشق	الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء لصالح المجلس الوطني للإعلام	ريم فخر محمود	٢٤
دمشق	هيئة التطوير والاستثمار العقاري	داليا غسان أصلان	٢٥
طرطوس	وزارة الكهرباء	فراس رزق محمد	٢٦
دمشق	هيئة التطوير والاستثمار العقاري	أسامة نصر محمد	٢٧
دمشق	مصرف سورية المركزي	وفاء عدنان ابراهيم آغا	٢٨
طرطوس	وزارة الإدارة المحلية	فراس أحمد ابراهيم	٢٩
دمشق	وزارة الداخلية	زياد محمد محمد	٣٠
حمه	وزارة المالية - المصرف التجاري السوري ( فرع السلمية )	هيفاء سليمان شاهين	٣١
دمشق	وزارة الثقافة - المديرية العامة للآثار والمتاحف	ميسون ابراهيم نقرش	٣٢
حمص	وزارة الإدارة المحلية	مأمون محمد الشامي	٣٣
دمشق	وزارة السياحة	رويده محمد الميقي	٣٤
دمشق	وزارة الصناعة - المؤسسة العامة للصناعات الهندسية	إياد سميح علوش	٣٥
دمشق	وزارة التعليم العالي - المعهد الوطني للإدارة العامة	لما محمد أمين محم	٣٦
دمشق	الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء - مديرية دعم القرار	سعد الدين محمد غسان المحاميد	٣٧
دمشق	وزارة الصناعة - المؤسسة العامة للصناعات الهندسية	محمد حسام محمد ديب الشبيخة	٣٨
حمص	وزارة المالية - المؤسسة العامة للتأمين	محمد منيف حسن	٣٩
دمشق	رئاسة مجلس الوزراء - السجل العام للعاملين في الدولة	عادل جميل الجردى	٤٠
دمشق	هيئة الاستثمار السورية	وسيلة مطانس ملعب	٤١
دمشق	وزارة السياحة	أحمد علي قرطه	٤٢

دمشق	الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء لصالح المجلس الوطني للإعلام	هدى ابراهيم الأحمد	٤٣
دمشق	وزارة الصناعة - المؤسسة العامة للصناعات الهندسية	أيمن غسان الخوري	٤٤
حمص	وزارة المالية ( تملكخ )	شغف أحمد يوسف	٤٥
حمص	وزارة التربية	كاترين مطيع سليمان	٤٦
حماه	وزارة الإدارة المحلية	علاء حسن بصو	٤٧
دمشق	مصرف سورية المركزي	ربيع ابراهيم الصفي	٤٨
دمشق	الهيئة السورية لشؤون الأسرة	وسام فؤاد عيسى	٤٩

ب- يعد الشاغر اللازم لنقل أو تعيين هؤلاء الخريجين محدثاً حكماً في حال عدم توفره في ملاك الجهة العامة التي يتم النقل إليها أو التعيين فيها.

المادة ٢- يمنح الخريجون من حملة الشهادة العليا في الإدارة العامة سواء أكانوا من العاملين أو من غير العاملين في الدولة علاوة قدرها ٧ % على الراتب أو الأجر الشهري المقطوع ويحتفظ العاملون منهم بقدمهم المؤهل للترقية المقبل، وتراعى أوضاعهم الوظيفية السابقة والمزايا المرتبطة بها.

المادة ٣- يمنح خريجو المعهد الوطني للإدارة العامة تعويض طبيعة العمل المنصوص عنه في الفقرة / ج / من المادة / ٢٠ / من المرسوم التشريعي رقم / ٢٧ / لعام ٢٠٠٢.

المادة ٤ - يلتزم خريجو المعهد الوطني للإدارة العامة المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار بخدمة الدولة لمدة ست سنوات.

المادة ٥ - أ- يباشر الخريجون من العاملين في الدولة العمل في الجهة العامة التي كانوا يعملون لديها سابقاً، ويستمررون على تقاضي أجورهم أو رواتبهم منها إلى حين صدور الصك القاضي بنقلهم، وعلى أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

ب- يباشر الخريجون من غير العاملين في الدولة العمل في الجهة العامة المفترضين إليها بعد صدور صكوك تعيينهم، وعلى أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٦ - على الجهات العامة التي جرى توزيع الخريجين إليها إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لنقل المفترضين أو تعيينهم لديها حسب الحال، وإسناد الوظائف لهم وفق أحكام الفقرة ( ب ) من قرارنا رقم / ١٠٨٨٤ / تاريخ ٢٠١١/٨/٣.

المادة ٧ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦ / ١ / ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور عادل سفر